

تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حول

- * مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتفعيل وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين.
- * مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالاحزاب السياسية.
- * مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتفعيل وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب اعضاء مجالس الجماعات الترابية.

السنة التشريعية 2014-2015
دورة المتعزيل 2019

الأمانة العامة
مديرية التشريع و المراقبة
قسم اللجن
مصلحة اللجن الدائمة

الفهرس:

الفهرس:

- **تقديم**
- **المناقشة العامة والتفصيلية**
- **نص مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين كما أحيل من مجلس النواب وصادقت عليه اللجنة.....**
- **نص مشروع القانون التنظيمي رقم 33.15 يقضي بتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأنحازاب السياسية كما أحيل من مجلس النواب وصادقت عليها اللجنة.....**
- **نص مشروع القانون التنظيمي مشروع القانون التنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما أحيل من مجلس النواب.....**
- **تعديلات المقدمة :**
 - تعديلات الحكومة على مشروع القانون التنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.....**
 - **نتائج التصويت على مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين**
 - **نتائج التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 33.15 يقضي بتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأنحازاب السياسية.....**

- نتائج التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.....
- نص مشروع القانون التنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما صادقت عليه اللجنة معدلا.....

الملحقات :

- عرض السيد وزير الداخلية.....
- لواچ إثبات حضور السيدات والساسة المستشارين.....

تَقْدِيرٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات والساسة الوزراء المحترمون

السيدات والساسة المستشارون المحترمون

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر تقرير لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية خلال دراستها لمشاريع القوانين التنظيمية التالية: (كما أحيلت من مجلس النواب).


- مشروع قانون تنظيمي رقم 32-15 يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين.

- مشروع قانون تنظيمي رقم 33-15 يقضي بتميم وتعديل القانون التنظيمي رقم 11-29 المتعلق بالاحزاب السياسية.

- مشروع قانون تنظيمي رقم 34-15 يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 11-59 المتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الجماعات الترابية.

وقد عقدت اللجنة اجتماعا لها يوم الإثنين 22 يونيو 2015 برئاسة السيد العربي المحرشي الخليفة الثالث لرئيس اللجنة وبحضور السيدين محمد حصاد وزير الداخلية والشرقي الضريس الوزير المنتدب لدى وزير الداخلية ، خصص للدراسة والبت في مشاريع القوانين التنظيمية الثلاثة المذكورة أعلاه .

وخلال التقديم تطرق السيد الوزير بخصوص القانون التنظيمي رقم 32-15 يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين مؤكدا على أنه يهدف إلى ملاءمة أحكام المادة الأولى منه مع المستجدات التي عرفها



ال التقسيم الترابي للمملكة و ذلك باعتماد التقسيم الجهوي الجديد الذي تم بموجبه تقليل عدد الجهات إلى 12 جهة.

كما تم بموجبه التنصيص على الجهات الجديدة و تحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة تشريعية برسم كل هيئة من الهيئات الناخبة الممثلة في المجلس المذكور دون المساس بالعدد الإجمالي للمقاعد المخصصة حالياً لكل هيئة ناخبة، وفي هذا الإطار أكد السيد الوزير على أنه قد تم ملاءمة توزيع المقاعد المخصصة لممثلي المجالس الجهوية حسب مبدأ الإنصاف بين الجهات و العدد المخصص لممثلي الجماعات والعمالات والأقاليم بالتناسب مع العدد الجديد للسكان.

أما بالنسبة لممثلي الغرف المهنية فقد أشار السيد الوزير إلى إن مشروع القانون التنظيمي هذا يهدف إلى إعادة النظر في توزيعها من أجل ضمان تمثيلية كافة أصناف الغرف المهنية بشكل يتناسب و تمثيليتها الحالية في مجلس المستشارين الحالي، و ل بهذه الغاية خصص المشروع 7 مقاعد للغرف الفلاحية و 6 مقاعد لغرف التجارة و الصناعة و الخدمات و 5 مقاعد لغرف الصناعة التقليدية و مقعدين لغرف الصيد البحري ، كما أكد السيد الوزير على أنه قد تم إعادة النظر في التقسيم الخاص بالدوائر الانتخابية المخصصة لهيئات ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية حيث تم تقليل عدد الدوائر الانتخابية المخصصة لها من ستة دوائر إلى ثلاثة دوائر.

و أكد السيد الوزير بخصوص التوجه الرامي إلى اعتماد البطاقة الوطنية للتعرف كوثيقة فريدة لإثبات هوية المصوتين على أن المشروع ينص على حذف الإشعار الموجه إلى الناخبين قصد إحاطتهم علماً من طرف السلطة الإدارية المحلية بأماكن التصويت .

وبخصوص مشروع القانون التنظيمي رقم 33-15 يقضي بتميم و تغيير القانون التنظيمي رقم 29-11 المتعلق بالأحزاب السياسية، أكد السيد الوزير على أنه يرمي بالأساس إلى فتح إمكانية عقد تحالفات سياسية بين الأحزاب السياسية على الصعيد الوطني بمناسبة الانتخابات المحلية و المهنية لتقديم ترشيحات مشتركة .

و بهدف ضمان الإنضباط لقواعد المؤسسة الحزبية، أفاد السيد الوزير أن مشروع القانون التنظيمي يضع تعريفاً لحالة التخلي عن الإنتماء للحزب السياسي إذ يعتبر كل عضو في وضعية التخلي عن انتتمائه الحزبي إذا قرر الحزب ذلك شريطة الإلتزام بالإجراءات المنصوص عليها في نظامه الأساسي واستنفاذ مسطرة الطعن القضائي عند الإقتضاء.

وفيما يتعلق بمشروع قانون تنظيمي رقم 34-15 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59-11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الجماعات الترابية، أشار السيد الوزير إلى أنه يهدف إلى إدراج الأحكام الكفيلة بتحقيق الملائمة مع التعديل الرامي إلى اعتماد التحالفات السياسية بمناسبة الإنتخابات، و ذلك بالتنصيص على مقتضيات تنظم الترشيحات المقدمة باسم تحالف الأحزاب السياسية، وكذا ترسیخ الأحكام المتعلقة باعتماد البطاقة الوطنية للتعرف كوثيقة فريدة لإثبات هوية المصوتين وذلك من خلال إلغاء الإشعار الموجه للناخبين من طرف السلطة الإدارية المحليةقصد إحاطتهم علمًا بأماكن التصويت.

كما أكد السيد الوزير على أن المشروع يهدف إلى تبسيط مسطرة الترشيح بالنسبة لانتخابات مجالس الجهات و ذلك باعتماد دائرة انتخابية واحدة على مستوى كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات مع تخصيص ثلث المقاعد على الأقل للنساء في كل دائرة .

وفي الأخير، أشار السيد الوزير بخصوص تجاوز الأنماط التقليدية المتعلقة بتنظيم الدعاية الانتخابية في الشق المتعلق منها بالإعلانات الانتخابية حيث أشار إلى انه يتطرق إلى القواعد العامة التي تخضع لها هذه الإعلانات والإحالات على نص تنظيمي لتحديد كيفيات تفعيلها.

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

خلال المناقشة العامة أشاد السادة المستشارون بالمستجدات القانونية الواردة على مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين ومشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتميم وتعديل القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

واعتبر السادة المستشارون أن تأليف تحالفات بين الأحزاب السياسية بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والجهوية سيعمل على الرفع من المشاركة السياسية وعقلنة المشهد السياسي وسيسمح لجميع الأحزاب السياسية بالتموقع داخل الخريطة السياسية وفق تكتلات حزبية.

كما نوه السادة المستشارون بالتوجه الرامي إلى ترسیخ اعتماد البطاقة الوطنية كوثيقة فريدة لإثبات الهوية عند التصويت مما سيقطع الطريق أمام سماسة الانتخابات والتصدي لكل إفساد لعملية التصويت.

كما أن تحديد عدد أعضاء مجلس المستشارين في 120 عضوا دفع السادة المستشارين إلى التساؤل عن المعايير المتخذة في عملية التقاطع المتعلقة بتمثيلية الغرف المهنية والجماعات الترابية في مجلس المستشارين، والمعايير المحددة للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية.

وأشاد السادة المستشارون بالإجراء المتعلق بتحديد ثلث المقاعد للنساء داخل مجالس الجماعات الترابية، متسائلين في الوقت ذاته، عن إمكانية تحقيق هذا المبتغي على أرض الواقع خصوصا في المجال القروي وصعوبة توزيع النساء في الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي بين الدوائر الانتخابية الأربع التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية.



ولقد عبر السادة المستشارون عن تخوفهم من سوء استعمال وتأويل مقتضيات المادة 20 من مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالاحزاب السياسية والتي تسمح للأحزاب السياسية بتقديم طلب لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من أجل تجريد عضو من عضويته بمجلس جماعة ترابية أو غرفة مهنية، مؤكدين على ضرورة الحرص على حماية العضو المنتخب من غطرسة المسؤولين الحزبيين.

كما دعا السادة المستشارون السيد وزير الداخلية إلى ضرورة انتقاء رؤساء مكاتب التصويت يتوفرون على معرفة معقولة بالقوانين المؤطرة لعملية الانتخابات من أجل حسن سير عملية التصويت و الفرز و لأجل إنجاح المحطة الانتخابية.

السيد الرئيس المحترم
السيدات والسادة الوزراء المحترمون
السيدات والسادة المستشارون المحترمون


وفي معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أوضح السيد وزير الداخلية أن توزيع المقاعد في مجلس المستشارين بين الجهات والجماعات الترابية وفق مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين أخذ بعين الاعتبار مقتضيات الفصل 63 من الدستور، الذي خصص ثلاثة أخماس الأعضاء للجماعات الترابية، يتوزعون بين جهات المملكة بالتناسب مع عدد سكانها ومع مراعاة الإنفاق بين الجهات. بحيث تم احترام الإنفاق بين الجهات بتخصيص مقعدان لكل جهة مما ينبع عنه (24) أربعة وعشرون من المقاعد المخصصة للمجالس الجهوية، وفيما يتعلق بتوزيع المقاعد تناسباً مع عدد السكان فقد تم تخصيص مقعدان للجهات التي تضم أقل من مليون نسمة وأربعة مقاعد بالنسبة للجهات التي تتكون من مليون

إلى ثلاثة ملايين نسمة و خمسة مقاعد بالنسبة للجهات التي تضم ما بين ثلاثة وستة ملايين نسمة وستة مقاعد بالنسبة للجهات التي توفر على أكثر من ستة ملايين نسمة، ما مجموعه (48) ثمانية وأربعون من المقاعد المخصصة لممثلي الجماعات و مجالس العمادات والأقاليم.

كما أكد السيد وزير الداخلية على أن مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتعديل و تتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية يسعى إلى التوجه نحو تحقيق المناصفة وذلك بتقسيم لائحة الترشيح إلى جزأين؛ جزء أول يتضمن عدداً من الأسماء يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع تبيان ترتيبهم فيه و جزء ثان مخصص فقط للنساء المرشحات يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع تبيان ترتيبهن فيه. وأوضح السيد وزير الداخلية على أن ورقة التصويت ستكون من خانتين؛ خانة مخصصة للجهة وخانة أخرى مخصصة للجماعة.

أما فيما يخص الأسئلة المرتبطة بالجماعات التي ينتخب أعضائها بالاقتراع الفردي فلقد أبان السيد وزير الداخلية استحالة التصويت في دائرة صغيرة عن لائحة إضافية مخصصة للنساء تضم كل الدوائر، مما حتم تخصيص أربعة مقاعد مخصصة للنساء بالنسبة لهذه الجماعات تلحق بالدوائر الانتخابية الجماعية التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة عادية أو استثنائية للوائح المذكورة.

وأبلغ السيد وزير الداخلية السادة المستشارين، بتلقيه لتوجيهه من طرف جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده يحثه فيه على التزام الحياد وضمان



نزاهة وشفافية الانتخابات وحرص جلالته على تمثيل المسار الديمقراطي للبلاد وتطويره.

وفي الأخير صادقت اللجنة على مشاريع القوانين التنظيمية حسب النتيجة التالية:

* مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين:

- الموافقون : 12
- المعارضون : 0
- الممتنعون : 1

* مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتميم وتعديل القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأندية السياسية:

- الموافقون : 11
- المعارضون : 2
- الممتنعون : 0

* مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية:

- الموافقون : 12
- المعارضون : 0
- الممتنعون : 1

مقرر اللجنة
المستشار حسان برkan
4

المناقشة العامة والتفصيلية

المناقشة العامة و المناقشة التفصيلية

خلال المناقشة العامة أشاد السادة المستشارون بالمستجدات القانونية الواردة على مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15 يقضي بتعديل و تتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين و مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتعديل و تتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية و مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتعديل و تغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

و اعتبر السادة المستشارون أن تأليف تحالفات بين الأحزاب السياسية بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية و الجهوية سيعمل على الرفع من المشاركة السياسية و عقلنة المشهد السياسي و سيسمح لجميع الأحزاب السياسية بالتموقع داخل الخريطة السياسية وفق تكتلات حزبية.

كما نوه السادة المستشارون بالتوجه الرامي إلى ترسیخ اعتماد البطاقة الوطنية كوثيقة فريدة لإثبات الهوية عند التصويت مما سيقطع الطريق أمام سماحة الانتخابات و التصدي لكل إفساد لعملية التصويت.

كما أن تحديد عدد أعضاء مجلس المستشارين في 120 عضو دفع السادة المستشارين إلى التساؤل عن المعايير المتخذة في عملية التقسيط المتعلقة بتمثيلية الغرف المهنية و الجماعات الترابية في مجلس المستشارين، و المعايير المحددة للمنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية.

و أشاد السادة المستشارون بالإجراء المتعلق بتحديد ثلث المقاعد للنساء داخل مجالس الجماعات الترابية، متسائلين في الوقت ذاته، عن إمكانية تحقيق هذا المبتغى على أرض الواقع خصوصا في المجال القروي و صعوبة توزيع النساء في الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي بين الدوائر الانتخابية الأربع التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية.

و لقد عبر السادة المستشارون عن تخوفهم من سوء استعمال و تأويل مقتضيات المادة 20 من مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتنمية و تغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية و التي تسمح للأحزاب السياسية بتقديم طلب لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من أجل تجريد عضو من عضويته بمجلس جماعة ترابية أو غرفة مهنية، مؤكدين على ضرورة الحرص على حماية العضو المنتخب من غطرسة المسؤولين الحزبيين.

كما دعا السادة المستشارون السيد وزير الداخلية إلى ضرورة انتقاء رؤساء مكاتب التصويت يتوفرون على معرفة معقولة بالقوانين المؤطرة لعملية الانتخابات من أجل حسن سير عملية التصويت و الفرز و لأجل إنجاح المحطة الانتخابية.

نص مشروع القانون التنظيمي رقم 32.15 يقضي بتغيير
وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس
المستشارين كما أحيل من مجلس النواب وصادقت عليه
اللجنة



مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15
يقضي بـ تغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11
المتعلق بمجلس المستشارين

(كما وافق عليه مجلس النواب في 17 يونيو 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

السيد الطالبي العلوي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 32.15

يقضى بتغيير وتنمية القانون التنظيمي رقم 28.11

المتعلق بمجلس المستشارين

«الجدول «أ»

المجالس الجماعية ومجالس العمالات والأقاليم	المجلس الجهوي	الجهة	عدد المقاعد المخصصة لممثلي الجماعات الترابية
		طنجة - تطوان - الحسيمة	5 2
		الشرق	4 2
		فاس - مكناس	5 2
		الرباط - سلا - القنيطرة	5 2
		بني ملال - خنيفرة	4 2
		الدار البيضاء - سطات	6 2
		مراكش - آسفي	5 2
		درعة - تافيلالت	4 2
		سوس - ماسة	4 2
		كلميم - واد نون	2 2
		العيون - الساقية الحمراء	2 2
نسخة مطابقة لأصل النص		الداخلة - وادي الذهب	2 2

المادة الأولى

تغير وتنمية على التحالف التالي أحكام المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (نوفمبر 2011) :

«المادة الأولى. - يتكون مجلس المستشارين من 120 عضواً ينتخبون «وفق القواعد والكيفيات التالية:

». 1- يوزع أعضاء مجلس المستشارين على الهيئات التالية كما يلي:

». 2- 72 عضواً يمثلون الجماعات الترابية، ينتخبون على صعيد «جهات المملكة وفق التوزيع المبين في الجدول «أ» بالبند || أدناه؛

». 3- 20 عضواً يمثلون الغرف المهنية، ينتخبون وفق التوزيع المبين في «الجدول «ب» بالبند || أدناه؛

». 4- 8 عضواً يمثلون المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، «يتخبوون وفق التوزيع المبين في الجدول «ج» بالبند || أدناه؛

». 5- 20 عضواً تنتخبوهم على الصعيد الوطني هيئة ناخبة مكونة من «ممثلي الأجرورين.

». 6- توزع كما هو مبين في الجداول «أ» و «ب» و «ج» أدناه المقاعد «بالنسبة لممثلي الجماعات الترابية والمنتخبين في الغرف المهنية «والمنتخبين في المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية:

كما وافق عليه مجلس النواب

”الجدول“ بـ

غرف الصيد البحري (عضوان ثالثان)		غرف الصناعة التقليدية (5 أعضاء)			غرف التجارة والصناعة والخدمات (6 أعضاء)			الغرف الفلاحية (7 أعضاء)			
مقر الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الجهات	مقر الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الجهات	مقر الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الجهات	مقر الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	الجهات
ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	1	طنجة - تطوان - الحسيمة	ولاية جهة فاس - الشرق	1	الشرق	ولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	2	طنجة - تطوان - الحسيمة	ولاية جهة فاس - الشرق	2	طنجة - تطوان - الحسيمة
		مكتان	فاس - مكتان					فاس - مكتان			فاس - مكتان
		الرباط - سلا - القنيطرة	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات	1	طنجة - تطوان - الحسيمة	الرباط - سلا - القنيطرة		الرباط - سلا - القنيطرة	ولاية جهة بني ملال - خنيفرة	2	الرباط - سلا - القنيطرة
		الدار البيضاء - سطات	القنيطرة					دار البيضاء - سطات	بني ملال - خنيفرة		بني ملال - خنيفرة
		مراكش - أسفي	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات	1	بني ملال - خنيفرة	ولاية جهة الدار البيضاء - سطات	2	دار البيضاء - سطات	ولاية جهة بني ملال - خنيفرة	2	دار البيضاء - سطات
	1	سوس - ماسة	ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء	1	بني ملال - خنيفرة	ولاية جهة مراكش - آسفي	1	دار البيضاء - سطات	ولاية جهة بني ملال - خنيفرة	2	مراكش - أسفي
		الداخلة - وادي الذهب	ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء	1	درعة - تافيلالت	ولاية جهة مراكش - آسفي	1	سوس - ماسة	ولاية جهة بني ملال - خنيفرة	2	درعة - تافيلالت
		الداخلة - وادي الذهب	ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء	1	سوس - ماسة	ولاية جهة مراكش - آسفي	1	درعة - تافيلالت	ولاية جهة بني ملال - خنيفرة	1	سوس - ماسة
		الداخلة - وادي الذهب	ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء	1	كلميم - واد نون	ولاية جهة مراكش - آسفي	1	سوس - ماسة	ولاية جهة بني ملال - خنيفرة	1	كلميم - واد نون
		الداخلة - وادي الذهب	ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء	1	الداخلة - وادي الذهب	ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء	1	درعة - تافيلالت	ولاية جهة العيون - الساقية الحمراء	1	الداخلة - وادي الذهب

«الجداول «ج»

المقاعد المخصصة لممثلي المنظمات المهنية للمشغلين في الجهات		الجهة
نوع الدائرة الانتخابية	عدد المقاعد	
ولاية جهة مطروح - قطوان - الحسينية	2	مطروح - قطوان - الحسينية
ولاية جهة الدار البيضاء - سطات	4	الشرق فاس - مكناس الرباط - سلا - القنيطرة بني ملال - خنيفرة الدار البيضاء - سطات مراكش - آسفي درعة - تافيلالت سيوه - ماسة كلويم - واد نون العيون - الصحراء الغربية الداخلة - وادي الذهب
ولاية جهة سوس - ماسة	2	

«...». III. ينتخب الأعضاء الذين يمثلون

(باقي لا تغير فيه).

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 70 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 28.11 ويعوض عنوان الفرع الأول من الباب السابع من القانون التنظيمي المذكور بما يلي :

«الفرع الأول. - ورقة التصويت».

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

نص مشروع القانون التنظيمي رقم 33.15 يقضي
بتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق
بالأحزاب السياسية كما أحيل من مجلس النواب
وصادقت عليها اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب



مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15 يقضي بتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالاحزاب السياسية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 17 يونيو 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

أشرف عبد العالى
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 33.15

يقضى بتميم وتحديث القانون التنظيمي رقم 29.11

المتعلق بالأنجذاب السياسية

المادة الثانية

تنتمي على النحو التالي أحكام المادتين 20 و36 من القانون التنظيمي رقم 29.11 السالف الذكر:

«المادة 20 - (فقرتان ثانية وثالثة مضافتان) - يعتبر كل عضو في «وضعية التخلص عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات، في مفهوم هذا القانون التنظيمي، إذا قرر الحزب «وضع حد لانتمائه إليه، وذلك بعد الالتزام بالإجراءات المنصوص «عليها في النظام الأساسي للحزب في هذا الشأن واستنفاذ مسطرة الطعن القضائي عند الاقتضاء.

«يتم تجرييد كل عضو من عضويته بمجلس جماعة ترابية أو «غرفة مهنية بطلب يقدم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية «المختصة من لدن الحزب السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات. «وتثبت المحكمة في هذا الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيله «لدى كتابة الضبط بها.

«المادة 36: - يراعي في توزيع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليها في «المادة 34 أعلاه عدد الأصوات التي يحصل عليها كل حزب أو تحالف «الأحزاب المشار إليه في المادة 55.1 من هذا القانون التنظيمي على «الصعيد الوطني وعد المقاعد التي يفوز بها كل حزب أو كل تحالف «على الصعيد نفسه.

«تحسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح «المقدمة من لدن اتحادات الأحزاب السياسية المشار إليها في هذا «القانون التنظيمي طبق نفس القواعد المحددة بمقتضى الفقرة «الثانية من المادة 32 أعلاه.

«تحسب الأصوات والمقاعد التي حصلت عليها لوائح الترشيح «المقدمة من لدن تحالف الأحزاب السياسية وكذا الأصوات والمقاعد «التي نالها المرشحون الذين تقدموا للانتخابات المعنية بتركيبة من «التحالف أو بتركيبة مباشرة من الأحزاب التي ينتمون إليها لتحديد المبلغ «الراجع للتحالف برسم مساهمة الدولة المشار إليها في المادة 34 أعلاه. «ويوزع هذا المبلغ بالتساوي بين الأحزاب المؤلفة للتحالف.

المادة الأولى

ينتمي الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بالفرع الأول المكرر التالي:

الفرع الأول المكرر

« تحالفات الأحزاب السياسية بمناسبة الانتخابات

«المادة 55.1 - يمكن لحزبين سياسيين أو أكثر أن تؤلف تحالفًا فيما «يبنها بمناسبة انتخابات أعضاء المجالس الجماعية والجهوية. ويسري «التحالف على الصعيد الوطني. ولا يجوز لحزب سياسي أن ينتمي إلى «أكثر من تحالف واحد برسم نفس الانتخابات.

«يمكن لتحالف أحزاب سياسية أن يقدم بتركة منه لوائح تضم «مرشحين ينتسبون وجوباً للأحزاب المؤلفة له كلها أو بعضها عند «الاقتضاء. ويسار في لوائح الترشيح إلى الانتماء السياسي لكل مرشح. «كما يمكن للتحالف أن يقدم بتركة منه مرشحين ينتسبون وجوباً «لأحد الأحزاب المؤلفة له في الدوائر الانتخابية التي يجرى فيها الانتخاب «عن طريق الاقتراع الفردي.

«تطبيق الأحكام أعلاه في شأن انتخابات أعضاء الغرف المهنية.

«المادة 55.2 - يجب على الأحزاب السياسية المشاركة في التحالف «أن تودع لدى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مقابل وصل يسلم «فوراً، تصرحاً بالتحالف، يوقعه المسؤولون، على الصعيد الوطني، «عن الأحزاب المؤلفة للتحالف، يبين الانتخاب أو الانتخابات المشمولة «بالتحالف وطريقة ومسطورة تركرة لوائح الترشيح أو مرشحي الأحزاب «المشاركة في التحالف والجهاز المكلف بمنع التركرة باسم التحالف.

«يجب أن يتم إيداع التصريح بالتحالف قبل اليوم الخامس «والثلاثين السابق لتاريخ الاقتراع على أبعد تقدير. ولا يمكن الانسحاب «من التحالف خارج هذا الأجل

نص مشروع القانون التنظيمي رقم 34.15 يقضي بتعديل
وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب
أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما أحيل من مجلس
النواب

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب



مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15

يقضي بـ تغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بـ انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

(كما وافق عليه مجلس النواب في 17 يونيو 2015)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

برأْيِهِ الطَّالِبِيِّ الْعَلِيِّ
رئيس مجلس النواب

يقضى بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

«إجراء الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية في نفس اليوم، يتم التصويت برسم الاقتراعين معاً بواسطة نفس ورقة التصويت الفريدة. وفي هذه الحالة، تتضمن ورقة التصويت نوع الانتخاب والرمز المخصص للائحة أو للمترشح، حسب الحالـة، والانتهاء السياسي عند الاقتضاء، وبيان الدائرة الانتخابية. كما تتضمن بالنسبة لكل انتخاب الاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة أو للمرشح حسب الحالـة».

«ويبي بالنسبة للدوائر الانتخابية الجماعية المشار إليها في البند 1 من المادة 128 المكررة من هذا القانون التنظيمي، علاوة على الاسم العائلي والشخصي للمترشح أو المرشحة، الاسم الشخصي والعائلي للمترشحة برسم المقعد الملحقة».

«وترتب الإطارات المخصصة للترشيحات المقدمة برسم الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية في ورقة التصويت الفردية حسب تاريخ تسجيل الترشيحات المقدمة برسم الانتخابات الجماعية في الدائرة الانتخابية الجماعية المعنية. وترتب الترشيحات المقدمة بترتيب من الأحزاب السياسية أو اتحادات الأحزاب السياسية أو تحالفات الأحزاب السياسية قبل الترشيحات المقدمة من طرف مرشحين بدون اعتماد سياسي».

«المادة 21 (فقرة ثامنة مضافة) - في حالة إجراء الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية في نفس اليوم، لا يشرع في فرز «واحصاء الأصوات الخاصة بالانتخابات الجهوية إلا بعد وضع المحضر الخاص بالانتخابات الجماعية.

المادة 35- تخضع الإعلانات الانتخابية للقواعد التالية:

«لجميع وكلاء لواحة الترشيح والمرشحين الحق في تعليق الإعلانات الانتخابية»

«يتعين على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية».

٤- يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي

المادة الأولى

غير وتنتم على النحو التالي أحكام المواد 7 (الفقرة الثالثة) و 8 و 9
الفقرة الثانية) و 11 (فقرات سادسة وسابعة وثانية مضافة) و 21
(فقرة ثانية مضافة) و 35 و 36 و 43 و 76 و 77 (الفقرة الأولى) و 85
(الفقرة الثانية) و 92 و 134 (الفقرة الأولى) و 138 (فقرة ثالثة مضافة)
و 141 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء
مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم
1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011):

المادة 7 (الفقرة الثالثة) يجب أن ترقى

«من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي تقدم باسمه اللائحة أو المرشح»

.....- 8 «المادة» ..

..... «لا تقبل لوائح الترشح التي تتضمن أسماء أشخاص
«الأشخاص بدون انتماء سياسي».

«استثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تقبل لوائح الترشيح المقدمة من لدن تحالفات الأحزاب السياسية المؤسسة طبقاً لأحكام الفرع الأول «المكرر من الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالاحزاب السياسية، التي تتضمن مرشحين منتسبين إلى الأحزاب التي تتالف منها تحالفات المعنية».

إذاً تبين أن تصريحًا بالترشيح قد أودع

(الباقي لا تغير فيه)

«المادة 10 - (الفقرة الثانية) - تحدد بقرار لوزير الداخلية الرموز المخصصة للوائح الترشيح أو لترشجي الأحزاب السياسية أو تحالفات الأحزاب السياسية، وتحدد السلطة المكلفة

(الباقي لا تغير فيه)

المادة 11 (فقرات سادسة وسابعة وثامنة مضافة) - فـ حالة

نحو بيبرس أبي
نسخة مطابقة لأصل النص

«127 و 128 أعلاه، يخصص للنساء عدد من المقاعد في كل جماعة أو مقاطعة. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى. ويحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء على النحو التالي:

«1- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي: أربعة (4) مقاعد. وتلحق هذه المقاعد بالدوائر الانتخابية الجماعية التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين في اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة عادية أو استثنائية للوائح المذكورة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة إلى كل جماعة بموجب قرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوماً على الأقل؛

«2- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي لا يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة: ستة (6) مقاعد منها أربعة (4) مقاعد إضافية ومقعدان (2) يخصصان من عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة 127 من هذا القانون التنظيمي؛

«3- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة والتي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة وغير المقسمة إلى مقاطعات: ثمانية (8) مقاعد منها أربعة (4) مقاعد إضافية وأربعة (4) مقاعد تخصيص من عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة 127 من هذا القانون التنظيمي؛

«4- بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات: ثلاثة (3) مقاعد برسم كل مقاطعة، منها مقعد إضافي ومقعدان يخصصان من عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة بموجب الفقرة الثانية من المادة 128 من هذا القانون التنظيمي.

«5- بالنسبة لمجالس المقاطعات: ثلاثة (3) مقاعد برسم مستشاري المقاطعة، منها مقعد إضافي ومقعدان يخصصان من عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادة 14 والفقرة الأولى من المادة 87 والفرقتين الأولى والثانية من المادة 112 والباب السادس من الجزء الثالث من القسم الثاني من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 59.11

«أكبر عدد من الأصوات وكذا المرشحة برسم المقعد الملحق بالدائرة الانتخابية المعنية.

«المادة 141 - تقوم لجنة الإحصاء المنصوص على ما..... والأحكام التالية:

«- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 «أعلاه على لوائح الترشح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع على لوائح الترشح وفق نفس الكيفيات المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسماً انتخابياً يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن؛

«- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها في المقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 من هذا القانون التنظيمي، حيث توزع المقاعد المخصصة لمجلس الجماعة في المقاطعة على لوائح الترشح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد مقاعد مجلس الجماعة المنتخبة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد الخاصة بمجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن المرشحين المنتخبين في مجلس المقاطعة ابتداء من المرشح المولى لآخر منتخب في مجلس الجماعة. وفي مرحلة ثانية، توزع لجنة الإحصاء المقاعد المخصصة للنساء برسم الجزء الثاني على لوائح الترشح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجلس الجماعة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد المخصصة للنساء في مجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة المعنية. ويعلن عن المرشحات المنتخبات في مجلس المقاطعة ابتداء من المرشحة المولالية لآخر منتخبة في مجلس الجماعة.

«تثبت عملية إحصاء الأصوات

«الباقي لانغير فيه»

المادة الثانية

يتم القانون التنظيمي رقم 59-11 السالف الذكر بالمادة 128 المكررة التالية:

«المادة 128 المكررة - علاوة على عدد المقاعد المحددة في المادتين

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ପ୍ରାଚୀରଣ୍ୟ

تعديلات الحكومة على مشروع القانون التنظيمي رقم 34.15 يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15 يقضي بتعديل وتميم

القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

«المادة 85 (الفقرة الثانية) - يجب أن تشمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهم فيه. ويتضمن الجزء الثاني وجوباً أسماء مترشحات فقط في عدد يطابق عدد المقاعد المخصصة لهذا الجزء مع بيان ترتيبهن فيه. وتعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيح المعنية.

«المادة 134 (الفقرة الأولى) - تودع التصريحات بالترشيح مع مراعاة الأحكام التالية:
« - تتلقى السلطة لتاريخ الاقتراع؛

« - لا يمكن أن تكون لعدة أو مقاطعة واحدة؛

« - يجب أن تشمل كل لائحة ترشيح على جزأين يتضمن الجزء الأول عددا من الأسماء يعادل عدد المقاعد المخصصة للجامعة أو للمقاطعة بموجب المادتين 127 و 128 من هذا القانون التنظيمي بعد الأخذ بعين الاعتبار المقاعد المخصومة لفائدة النساء وفقاً للبنود 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 128 المكررة أعلاه. ويشتمل الجزء الثاني على أسماء مترشحات يعادل عددهن عدد المقاعد المحدد للنساء بموجب البنود 2 و 3 و 4 و 5 من المادة 128 المكررة أعلاه. وتعتبر المترشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء المخصص للنساء بمثابة رأس اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرأس لائحة الترشيج المعنية؛

« - بالنسبة للجماعات التي يجرى فيها الانتخاب عن طريق الاقتراع الفردي، يتضمن التصريح بالترشيح البيانات الخاصة بالمترشح أو المترشحة برسم الدائرة الانتخابية المعنية. غير أن التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة في كل جماعة معنية برسم الدوائر الانتخابية المحددة بموجب القرار المشار إليه في البند 1 من المادة 128 المكررة من هذا القانون التنظيمي، تتضمن وجوباً اسم المترشح أو المترشحة في الدائرة الانتخابية المعنية وأسم المترشحة برسم المقعد الملحق بهذه الدائرة؛

« - يجب أن ترفق لواحة الترشيج

(الباقي لا تغير فيه)

نتائج التصويت على مشروع قانون تنظيمي
رقم 32.15 يقضي بتعديل وتميم القانون
التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس
المستشارين

نتيجة التصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 32.15 يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلقة بمجلس المستشارين.

المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
المادة الأولى	لم يرد بشأنها أي تعديل		12	لا أحد	1				
المادة الثانية	لم يرد بشأنها أي تعديل		12	لا أحد	1				

نتيجة التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 32.15 يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلقة بمجلس المستشارين:

* الموافقون : 12

* المعارضون : 0

* الممتنعون : 1

نتائج التصويت على مشروع القانون
التنظيمي رقم 33.15 يقضي بتميم وتغيير
القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق
بالأحزاب السياسية

نتيجة التصويت على مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 33.15 يقضي بتميم وتحريف القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالاحزاب السياسية.

المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	التصويت على التعديل						التصويت على المادة	ملحوظات
			الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون		
المادة الأولى	لم يرد بشأنها أي تعديل								لا أحد	2 11
المادة الثانية	لم يرد بشأنها أي تعديل								لا أحد	2 11

نتيجة التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 33.15 يقضي بتميم وتحريف القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالاحزاب السياسية :

* الموافقون : 11

* المعارضون : 2

* الممتنعون : لا أحد

نتائج التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 34.15
يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق
بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

نتيجة التصويت على التعديل وعلى مواد مشروع القانون التنظيمي رقم 34.15 يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

المواد	التعديلات المقدمة	موقف الحكومة	الإجماع	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			الملحوظات
				الممتنعون	المعارضون	الموافقون	الممتنعون	المعارضون	الموافقون	
المادة الأولى	تعديل الحكومة على (المادة 85) من المادة الأولى		الإجماع		-----	-----				1
	تعديل الحكومة على (المادة 134) من المادة الأولى		الإجماع		-----	-----				
المادة الثانية	لم يرد بشأنها أي تعديل									1
المادة الثالثة	لم يرد بشأنها أي تعديل									1

نتيجة التصويت على مشروع القانون التنظيمي رقم 34.15 يقضي بتعديل وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية: * الموافقون : 12 * المعارضون : 0 * الممتنعون : 1

نص مشروع القانون التنظيمي رقم 34.15 يقضي بتغيير
وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب
أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما صادقت عليه اللجنة
معدلا

مشروع قانون تنظيمي رقم 34.15

يقضي بتنفيذ وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية

«إجراء الانتخابات الجماعية والانتخابات الجهوية في نفس اليوم، يتم التصويت برسم الاقتراعين معاً بواسطة نفس ورقة التصويت الفريدة. وفي هذه الحالة، تتضمن ورقة التصويت نوع الانتخاب والرمز المخصص للائحة أو للمترشح، حسب الحال، والانتماء السياسي عند الاقتضاء، وبيان الدائرة الانتخابية. كما تتضمن بالنسبة لكل انتخاب «الاسم الشخصي والعائلي لوكيل اللائحة أو للمترشح حسب الحال.

«وبين بالنسبة للدواوير الانتخابية الجماعية المشار إليها في البند 1 من المادة 128 المكررة من هذا القانون التنظيمي، علاوة على الاسم «العائلي والشخصي للمترشح أو المرشحة، الاسم الشخصي والعائلي «للمترشحة برسم المقعد الملحق.

«وتربّط الإطارات المخصصة للترشيحات المقدمة برسم الانتخابات «الجماعية والانتخابات الجهوية في ورقة التصويت الفريدة حسب «تاريخ تسجيل الترشيحات المقدمة برسم الانتخابات الجماعية في «الدائرة الانتخابية الجماعية المعنية. وتربّط الترشيحات المقدمة بتزكية «من الأحزاب السياسية أو اتحادات الأحزاب السياسية أو تحالفات «الأحزاب السياسية قبل الترشيحات المقدمة من طرف مرشحين بدون «انتماء سياسي.

«المادة 21 (فقرة ثانية مضافة) - في حالة إجراء الانتخابات «الجماعية والانتخابات الجهوية في نفس اليوم، لا يشرع في فرز «إحصاء الأصوات الخاصة بالانتخابات الجهوية إلا بعد وضع المحضر «الخاص بالانتخابات الجماعية.

«المادة 35- تخضع الإعلانات الانتخابية للقواعد التالية:

«لجميع وكلاء لوائح الترشح والمرشحين الحق في تعليق الإعلانات «الانتخابية؛

«يتبعن على أصحاب الإعلانات الانتخابية وكذا المؤسسات أو «الأشخاص الذين يقومون بإعدادها أو تعليقها أو توزيعها التقيد بأحكام المادة 118 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية «العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي «البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية؛

«- يمنع تعليق الإعلانات الانتخابية في الأماكن والتجهيزات التي

المادة الأولى

تغيير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 7 (الفقرة الثالثة) و 8 و 10 (الفقرة الثانية) و 11 (فقرات سادسة وسابعة وثانية مضافة) و 21 (فقرة ثانية مضافة) و 35 و 36 و 43 و 76 و 77 (الفقرة الأولى) و 85 (الفقرة الثانية) و 92 و 134 (الفقرة الأولى) و 138 (فقرة ثالثة مضافة) و 141 من القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011):

«المادة 7 (الفقرة الثالثة) يجب أن ترفق.....

«من لدن الجهاز المختص في الحزب السياسي أو تحالف الأحزاب السياسية الذي تقدم باسمه اللائحة أو المرشح.

المادة 8 -

«لا تقبل لوائح الترشح التي تتضمن أسماء أشخاص.....
«لأشخاص بدون انتماء سياسي.

«استثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تقبل لوائح الترشح المقدمة من «لدن تحالفات الأحزاب السياسية المؤسسة طبقاً لأحكام الفرع الأول «المكرر من الباب الخامس من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق «بالأحزاب السياسية، التي تتضمن مرشحين منتسبيين إلى الأحزاب التي «تتألف منها تحالفات المعنية.

«إذا تبين أن تصريحها بالترشح قد أودع.....

«الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 10 - (الفقرة الثانية) - تحدد بقرار لوزير الداخلية الرموز «المخصصة للوائح الترشح أو لمرشحي الأحزاب السياسية أو تحالفات «الأحزاب السياسية، وتحدد السلطة المكلفة.....

«الباقي لا تغيير فيه)

«المادة 11 (فقرات سادسة وسابعة وثانية مضافة) - في حالة

<p>المادة الثانية</p> <p>يتم القانون التنظيمي رقم 11-59 السالف الذكر بالمادة 128 المكررة التالية:</p> <p>«المادة 128 المكررة - علاوة على عدد المقاعد المحددة في المادتين 127 و 128 أعلاه، يخصص للنساء عدد من المقاعد في كل جماعة أو مقاطعة. ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى. ويحدد عدد المقاعد المخصصة للنساء على النحو التالي:</p> <p>1 - بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي: أربعة (4) مقاعد. وتلتحق هذه المقاعد بالدوائر الانتخابية «الجماعية» التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخبين المسجلين «في» اللائحة الانتخابية للجماعة المحصورة برسم آخر مراجعة عادية «أو» استثنائية للوائح المذكورة. وتحدد هذه الدوائر بالنسبة إلى كل «جامعة» بموجب قرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل «تاريخ الاقتراع بثلاثين يوماً على الأقل؛</p> <p>2 - بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق «الاقتراع باللائحة والتي لا يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة: ستة (6) مقاعد منها أربعة (4) مقاعد إضافية ومقعدان (2) يخصصان من عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة 127 من هذا القانون التنظيمي؛</p> <p>3 - بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق «الاقتراع باللائحة والتي يفوق عدد سكانها 200.000 نسمة وغير المقسمة إلى مقاطعات: ثمانية (8) مقاعد منها أربعة (4) مقاعد إضافية وأربعة (4) مقاعد تخصيص من عدد المقاعد المخصصة لمجالس الجماعات المذكورة بموجب المادة 127 من هذا القانون التنظيمي.</p> <p>4 - بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات: ثلاثة (3) مقاعد برسم كل مقاطعة، منها مقعد إضافي ومقعدان يخصصان «من» عدد المقاعد المخصصة للمقاطعة بموجب الفقرة الثانية من «المادة 128 من هذا القانون التنظيمي.</p> <p>5 - بالنسبة لمجالس المقاطعات: ثلاثة (3) مقاعد برسم مستشاري المقاطعة، منها مقعد إضافي ومقعدان يخصصان من عدد المقاعد «المخصصة للمقاطعة.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>«تنسخ أحكام المادة 14 والفقرة الأولى من المادة 87 والفقريتين الأولى والثانية من المادة 112 والباب السادس من الجزء الثالث من القسم الثاني من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 59.11.</p>	<p>«الاقتراع وفق أحكام الفقرتين الخامسة والسادسة من المادة 24 من هذا القانون التنظيمي. غير أنه بالنسبة إلى كل واحدة من الدوائر «الانتخابية» التي أحقت بها المقاعد المخصصة للنساء في كل جماعة «معنية، يعلن أيضاً عن انتخاب المرشح أو المرشحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات وكذا المرشحة برسم المقعد الملحق بالدائرة «الانتخابية المعنية.</p> <p>المادة 141 - تقوم لجنة الإحصاء المنصوص على ها..... والأحكام التالية:</p> <p>«بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء بتوزيع المقاعد المخصصة «للجزء الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 «أعلاه على لوائح الترشح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، بناء على قاسم انتخابي يستخرج على «أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور. وفي مرحلة ثانية، توزع «على لوائح الترشح وفق نفس الكيفيات المقاعد المحددة للجزء الثاني «المخصص للنساء معتمدة قاسماً انتخابياً يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن؛</p> <p>«- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها في المقاطعات، تقوم لجنة الإحصاء في مرحلة أولى بتوزيع المقاعد المخصصة للجزء «الأول المشار إليه في البند الثالث من الفقرة الأولى من المادة 134 من هذا القانون التنظيمي، حيث توزع المقاعد المخصصة لمجلس الجماعة «في المقاطعة على لوائح الترشح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على «أساس عدد مقاعد مجلس الجماعة المنتخبة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد الخاصة بمجلس المقاطعة بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة «المعنية. ويعلن عن المرشحين المنتخبين في مجلس المقاطعة ابتداء من «المرشح المولى لآخر منتخب في مجلس الجماعة. وفي مرحلة ثانية، توزع لجنة الإحصاء المقاعد المخصصة للنساء برسم الجزء الثاني على لوائح الترشح بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد «المخصصة للنساء في مجلس الجماعة برسم المقاطعة، ثم توزع وفق نفس الكيفيات المقاعد المخصصة للنساء في مجلس المقاطعة بناء على «قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لمجلس المقاطعة «المعنية. ويعلن عن المرشحات المنتخبات في مجلس المقاطعة ابتداء من المرشحة المولدة لآخر منتخبة في مجلس الجماعة.</p> <p>«تثبت عملية إحصاء الأصوات.....</p> <p>(الباقي لا تغيير فيه)</p>
--	--

الملحقات

عرض السيد وزير الداخلية

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

يشرفني أن ألتقي بكم من جديد لأعرض أمام لجنتكم الموقرة ثلاثة مشاريع قوانين تنظيمية بتغيير وتنمية القوانين التنظيمية المرتبطة بالانتخابات، و يتعلق الأمر بمشروع قانون تنظيمي بتغيير وتنمية القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، ومشروع قانون تنظيمي بتغيير وتنمية القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، وكذا بمشروع قانون تنظيمي بتغيير وتنمية القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية.

ويتعين التذكير أن مشاريع القوانين التنظيمية المعروضة على أنظاركم كانت قبل إحالتها على المسطرة التشريعية موضوع تشاور مع مختلف الفاعلين السياسيين والاجتماعيين، حيث تم عقد سلسلة من اللقاءات التشاورية مكنت من إغناء هذه النصوص بمجموعة من الاقتراحات الهامة والتحسينات الجوهرية.

ففيما يتعلق بمشروع القانون التنظيمي المتعلق بتغيير وتنمية القانون التنظيمي رقم 11-28 المتعلق بمجلس المستشارين، فيروم ملامعة أحكام المادة الأولى منه مع المستجدات التي عرفها التقسيم الترابي للمملكة على إثر اعتماد تقسيم جهوي جديد تم بموجبه تقليل عدد الجهات من 16 إلى 12 جهة.

ومسايرة لهذا التقسيم الجهوي الجديد، أصبح من الضروري إعادة النظر في مقتضيات المادة الأولى السالفه الذكر للتصيص على الجهات الجديدة وتحديد المقاعد المخصصة لكل دائرة تشريعية برسم كل هيئة من الهيئات الناخبة الممثلة في المجلس المذكور دون المساس بالعدد الإجمالي للمقاعد المخصص حاليا لكل هيئة ناخبة. وفي هذا الإطار، تم ملامعة توزيع عدد المقاعد المخصص لممثلي المجالس الجهوية حسب مبدأ الإنصاف بين الجهات والعدد المخصص لممثلي الجماعات والعمالات والأقاليم بالتناسب مع العدد الجديد للسكان.

أما بالنسبة لممثلي الغرف المهنية، فيقترح إعادة النظر في توزيعها، بهدف ضمان تمثيل كافة أصناف الغرف المهنية بشكل يتناسب وتمثيليتها الحالية في مجلس المستشارين القائم. ولهذه الغاية، يخصص المشروع 7 مقاعد للغرف الفلاحية، و6 مقاعد لغرف التجارة والصناعة والخدمات، و5 مقاعد لغرف الصناعة التقليدية، ومقعدان اثنين لغرف الصيد البحري.

كما تمت إعادة النظر في التصيس الخاص بالدوائر الانتخابية المخصصة لهيئة ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين الأكثر تمثيلية، حيث تم تقليل عدد الدوائر الانتخابية من 6 إلى 3.

ومن جهة أخرى، وانسجاما مع التوجه الرامي إلى التركيز على البطاقة الوطنية للتعرف كوثيقة فريدة لإثبات هوية المصوتيين، ينص المشروع على حذف الإشعار الموجه إلى الناخبين قصد إخاطتهم علما من طرف السلطة الإدارية المحلية بأماكن التصويت.

ويخصوص مشروع القانون التنظيمي بتنمية وتحديث القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، فإنه يرمي بالأساس إلى فتح إمكانية عقد تحالفات سياسية بين الأحزاب السياسية، تسرى على الصعيد الوطني، بمناسبة الانتخابات المحلية والمهنية لتقديم ترشيحات مشتركة.

وبهدف ضمان الانضباط لقواعد المؤسسة الحزبية، يضع مشروع القانون التنظيمي تعريفاً لحالة التخلّي عن الانتماء للحزب السياسي، إذ يعتبر كلّ عضو في وضعية التخلّي عن انتمائه الحزبي إذا قرر الحزب ذلك شريطة الالتزام بالإجراءات المنصوص عليها في نظامه الأساسي واستفاد مسطّرة الطعن القضائي عند الاقتضاء.

وفيما يتعلق بمشروع القانون التنظيمي المتعلق بتنمية وتحديث القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، فتتعلّق أهم مضموناته بإدراج الأحكام الكفيلة بتحقيق الملاعنة مع التعديل الرامي إلى اعتماد تحالفات السياسية بمناسبة الانتخابات، وذلك بالتصيص على مقتضيات تنظم الترشيحات المقدمة باسم تحالفات الأحزاب السياسية، وكذا بترسيخ البطاقة الوطنية للتعرف كوثيقة فريدة لإثبات هوية المتصوّتين، من خلال إلغاء الإشعار الموجه إلى الناخبين من طرف السلطة الإدارية المحلية قد إهاطتهم علماً بأماكن التصويت.

كما يقترح تبسيط مسطّرة الترشيح بالنسبة لانتخابات مجالس الجهات وذلك باعتماد دائرة انتخابية واحدة على مستوى كلّ عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات مع تخصيص ثلاثة مقاعد على الأقل للنساء في كلّ دائرة، عوض الدائريتين المنصوص عليهما حالياً، واعتماد لائحة ترشيح واحدة تتّألف من جزأين، يكون الجزء الأول مفتوحاً على قدم المساواة أمام الرجال والنساء، ويخصص الجزء الثاني حصرياً للترشيحات النسوية. ونفس الشيء يقترح بالنسبة للجماعات الخاضعة لنظام الاقتراع باللائحة مع الرفع من عدد المقاعد المخصصة للنساء. أما بالنسبة للجماعات التي يطبق فيها الاقتراع الفردي، فيقترح أيضاً الرفع من عدد المقاعد المخصصة للنساء في مجالسها من مقعدين إلى أربعة مقاعد مع إدماج هذه المقاعد في الدوائر الانتخابية الأربع التي يوجد بها أكبر عدد من المسجلين.

ولتبسيط طريقة التصويت، يقترح المشروع اعتماد ورقة تصويت واحدة تستعمل للاقتراعين الجماعي والجهوي، حيث سيقوم كلّ مصوت بوضع علامتين للتصويت، الأولى برسم الاقتراع الجماعي والأخرى برسم الاقتراع الجهوي.

وفي الأخير، يقترح تجاوز الأنماط التقليدية في تنظيم الدعاية الانتخابية في الشق المتعلق منها بالإعلانات الانتخابية، حيث يكتفي المشروع بوضع القواعد العامة التي تخضع لها الإعلانات الانتخابية والإحالة على نص تنظيمي لتحديد كيفيات تفعيلها.

والسلام عليكم ورحمة الله./.

**لوائح إثبات حضور السيدات واللadies
المستشارين**

الملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الداخلية والجماعات الترابية

والبنيات الأساسية

الجلسة رقم
عدد الحاضرين
ر عدد العتديين
ر عدد الملاحظين
ر عدد الحضور
ر المدة الزمنية

٢ - ٣ : ٣٥ : ٦ : ٣٠ : ٣ ساكنة زعفران

السنة التشريعية

دورة

نادية العلبة

الساعة

٢٠١٤ - ٢٠١٥
١٢ بريل ٢٠١٥
٢٢ يونيو ٢٠١٥
٨ بعد المزوال

جدول الأعمال

و تنصم القانون المتقدمة رقم ٢٠١٥ رقم ٣٢ - دعوه بتنصيم
٤) م.د. ق. رقم ٢٠١٣ رقم ٣٣ دعوه بتنصيم و تعديل القانون المتقدمة رقم ٢٩.١١.٢٩ المتعلق باخترا
السياسة
٥) م.د. ق. رقم ٢٠١٣ رقم ٣٤ دعوه بتعديل و تنصيم القانون المتقدمة رقم ٢٩.١١.٢٩ المتعلق باخترا
باعتبار أعضاء مجلس الجماعات الترابية

ورقة إثبات الحضور

أعضاء مكتب اللجنة

النقطة	الاسم	الاسم	رئيس اللجنة
	فريق التجمع الوطني للأحرار	المستشار عبد المجيد لمهاشي	رئيس اللجنة
	الفريق الاستقلالي	المستشار عبد الغاني مكاوي	الخطيبة الأول
	التحالف الاشتراكي	المستشار العربي خربوش	الخطيبة الثاني
	فريق الأصالة والمعاصرة	المستشار العربي المحرشي	الخطيبة الثالث
	فريق التجمع الوطني للأحرار	المستشار محمد ع DAL	الخطيبة الرابع
	فريق التجمع الوطني للأحرار	المستشار محمد المفید	الخطيبة الخامس
	الشورى والاستقلال	المستشار عزيز مكنيف	الخطيبة السادس
	الفريق الاشتراكي	المستشار المختار صواب	الأمين
	الفريق الدستوري	المستشار البشير أهل احمد	مساعد الأمين
٨٩	فريق الأصالة والمعاصرة	المستشار حسان برकاتي	المقد

مباركة المساجد
الشيخ المكي
الاسعاف

(٢)
محمد الله ذئباني

(٤)

(٣). عبده الرحمن أسرار، رئيس الأئمة

أعضاء اللجنة

(*) محمد بورمان العريف الحركي

فريق الأصالة والمعاصرة

المستشار أسطمبولي عبد الطيف

المستشار الباكورى عبد السلام

المستشار التوزيى أحمد

المستشار يلمقدم الحسن

المستشار الرداد المصطفى

المستشار العقاوى محمد

المستشار الهمص عبد الكريم

المستشار واعمرى عبد الرحيم

المستشار محمد اجبل

العريف الاستقلالي

المستشار عزيز الفيلالي

المستشار محمد بنعلان

المستشار خليل الإبراهيمي

المستشار عبد العزيز عزابي

المستشار أحمد بولون

المستشار بوجمعة الغدال

المستشار جمال بنريبيعة

العريف الحركي

المستشار عبد الحميد السعداوي

المستشار محمد الكبوري

المستشار سعيد أرزقي

المستشار سعيد التدلاوى

المستشار البكاي بورجل

المستشار أحمد شدي

المستشار عبد الله المظمار

المستشار الهاشمى السمونى

عمر أدهم (العريف الحركي)
وزكي ناصر الحركي

فريق التجمع الوطني للأحرار

			المستشار إدريس الغزالي
			المستشار لحسن عباد
			المستشار عبد العزيز البئين
			المستشار حسن سليفوة
			المستشار مصطفى سلامة

الفريق الاشتراكي

		المستشار المختار صواب
		المستشار السيد مولود السقوقع

فريق التحالف الاشتراكي

 الفريق الفيدرالي الموحدة والديمقراطية			
			المستشار العربي حشبي
الاتحاد المغربي للشغل			
الاتحاد الوطني للشغل بال المغرب			

☐ المصطفى بنbern - التجمع الوطني للأحرار
 ☐ المصطفى بوزرك - التجمع للأحرار
 ☐ محمد الطريبي - الفريق الاشتراكي
 ☐ عبد السلام فهراط - الفريق الفيدرالي
 ☐ عبد العزيز عبو
 ☐ عبد الرحيم الرافعي
 ☐ سعيد بوغلاوي
 ☐ ادريس سبعاح احمدو

☐ الفريق الديمقراطي
 ☐ الفريق اليساري
 ☐ لاماله والخطيب
 ☐ الاطاوة والعاشرة